قدسية النفس الإنسانية في الإسلام

د.علي مصطفى القضاة
أستاذ مساعد بجامعة البلقاء التطبيقية كلية عجلون الجامعية
المدرس فخري فلاح المومني
مدرس بجامعة البلقاء التطبيقية كلية عجلون الجامعية

ملخص البحث

يهدف البحث إلى توضيح مكانة النفس الإنسانية وقدسيتها في الإسلام , وحرمة الاعتداء عليها بالقتل , ويبين حكم الاعتداء على النفس البشرية أو عضو منها , وذلك خلال الآيات القرآنية ذات الصلة بالنفس وقدسيتها، ببيان الآيات الدالة على حقيقة النفس البشرية ومكانتها ،واهتمام القرآن بحفظها ،وتحريم الاعتداء عليها بأي وسيلة ,وبيان ذلك من خلال الأحاديث النبوية الصحيحة .

وتبين الدراسة موقف الإسلام من قتل المسلم لنفسه أو لغيره من المسلمين وغيرهم ،بغض النظر عن دينه وعرقه ولونه , كان ذميا ،أو كافراً غير محارب , كما تبين أن المحافظة عليها من الضرورات الخمس التي جاءت بها مقاصد الشريعة الإسلامية ،كما تبين الوسائل التي بينتها الآيات والأحاديث في الحفاظ على النفس الإنسانية ، وما توصل إليه الباحثان من نتائج تشير بشكل قاطع إلى حرمة قتل النفس، والاعتداء عليها، بدءاً من كونها جنينا إلى كونها نفساً إنسانية مخلوقة مؤمنة أو ذمية أو معاهدة أو حرة أو عبدة . كما تبين أنّ الذين يلجأون إلى حل مشاكلهم بالاعتداء على النفس البشرية وذلك بقتل أنفسهم أو غيرهم أنهم لا يملكون وازعاً دينيا ،أو رادعا اجتماعيا ،أو خلقاً إنسانياً يمنعهم من ارتكاب جريمة القتل، مع دراستهم ومعرفتهم النصوص الكثيرة من القرآن والسنة حول قدسية النفس البشرية ، وأنهم ما توجهوا إلى مثل هذه الجريمة إلا لأسباب دنيوية قد يعتبرونها على رأيهم قاهرة ، لانعدام وازعهم الديني فالمؤمن غالباً يكون صابراً محتسباً حتى يلقى الله . ولما كان الاعتداء على النفس

البشرية ظاهرة شائعة في عالمنا الإسلامي وصارت تنسب إلى الإسلام ظلماً وزوراً،دعت الحاجة إلى دراستها ،لتوضيح موقف الإسلام منها خلال الآيات الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة الصحيحة ،التي تبين أن مقاصد الشريعة في الحفاظ على النفس الإنسانية من أعظم ما يعود على المجتمعات في أمنهم واستقرارهم وازدهار حياتهم ؛ إذ الاعتداء على النفس الإنسانية بالقتل يهدد أمن واستقرار المجتمعات .

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين , وبعد:

فلقد ظهرت في الحياة المعاصرة دراسات تتناول موضوع النفس الإنسانية وقدسيتها وحرمة الاعتداء عليها بدون مبرر، وتنادي بضرورة صون النفس الإنسانية التي خلقها الله بيديه ، وكرمه على سائر المخلوقات ، ومنحه مكانة وقيمة عالية ؛ إذ خلقه في أحسن تقويم ،ونفخ فيه من روحه، واسجد له الملائكة ،واستخلفه في الأرض ، وسخر له ما في السموات وما في الأرض ، وأرسل إليه الرسل مبشرين , وكرمه بأن شرع له منهاجا ينظم به علاقته مع البشر ، وحرم الدماء بين بني البشر ، كما بين حرمة الاعتداء على النفس الإنسانية ، وعدها من أكبر الكبائر بعد الكفر والشرك . ولذلك أحببنا الكتابة في مثل هذا الموضوع للحاجة إلى الإسهام في بيان ذلك واخترنا عنوان(قدسية النفس الإنسانية في الإسلام) لإلقاء الضوء على قدسيتها ،وحرمتها من خلال الآيات القرآنية الكثيرة ،والأحاديث النبوية الصحيحة التي تبين ضرورة المحافظة على النفس الإنسانية، لإبراز أهمية هذه النفس التي كثر الاعتداء عليها في هذا الزمان بجرائم القتل المتكررة والتي تهدد أمن واستقرار المجتمع الآمن .وتحقيقاً لغرض هذه الدراسة ، فقد جعلنا الدراسة في ثلاثة مباحث على النحو الآتي :

المبحث الأول : كرامة النفس الإنسانية ،ويشتمل على:

المطلب الأول: بيان كرامة الإنسان على سائر المخلوقات.

المطلب الثاني : حقيقة النفس الإنسانية ومكانتها .ويشتمل على:

أولاً : معنى النفس

ثانياً : معنى القتل .

ثالثاً : حكم القتل .

رابعاً : عناية الإسلام بالنفس الإنسانية .

المبحث الثاني : حفظ النفس من مقاصد الشريعة الإسلامية،ويشتمل على :

المطلب الأول : تعريف المقاصد .

المطلب الثاني أقسام المقاصد حسب تعلقها بمصالح العباد.

المطلب الثالث أهمية المحافظة على الضرورات الخمس .

المبحث الثالث : وسائل الإسلام في المحافظة على قدسية النفس الإنسانية'ويشتمل على:

المطلب الأول: تحريم ترويع الإنسان وإخافته ,وإدخال الرعب عليه.

المطلب الثاني: تحريم الاعتداء على النفس الإنسانية وبيان عظم قتلها .

أولاً :تحريم اعتداء الإنسان على نفسه وعلى المؤمنين.

ثانياً : تحريم اعتداء الإنسان على غير المسلمين.

المطلب الثالث : سد الذرائع المؤدية للقتل.

المطلب الرابع: القصاص في القتل.

المطلب الخامس : ضرورة إقامة البينة في قتل النفس.

المطلب السادس : العفو عند القصاص.

المطلب السابع: تحريم الانتحار.

المطلب الثامن : إباحة المحظورات للضرورة. النتائج

المبحث الأول

كرامة النفس الإنسانية

المطلب الأول

بيان كرامة الإنسان على سائر المخلوقات

خلق الله الإنسان بيديه ، وكرمه على سائر المخلوقات، ومنحه مكانة وقيمة عالية إذ خلقه في أحسن تقويم، ونفخ فيه من روحه ،وأسجد له الملائكة واستخلفه في الأرض ، وسخر له ما في السموات وما في الأرض ، وأرسل إليه الرسل مبشرين ومنذرين, وكرمه بأن شرع له منهاجا ينظم به علاقته مع البشر ، وحرم الدماء بين بني البشر ، كما بين حرمة الاعتداء على النفس الإنسانية وعدها من أكبر الكبائر بعد الكفر والشرك . وهذا واضح من الآيات القرآنية الكثيرة التي تبين هذه المعاني الطيبة .ومنها:

قال تعالى: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً) الإسراء: ٧٠

قال تعالي: (لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِيٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ) التين: ٤

ومع كل التقديم والتكريم للنفس الإنسانية منذ خلق الله الإنسان على هذه البسيطة,إلا أن الإنسان حاد عن الطريق، فاستباح دم أخيه الإنسان ظلماً وجوراً , وظهر ذلك فيما قصه القرآن عن الأمم السابقة ، وها هو يعود في العالم اليوم، حيث حاد المسلمون عن الهدى وعادوا إلى جاهليتهم ، وظهرت الجرأة التي يمتلكها الإنسان ضد أخيه الإنسان ، والمسلم ضد المسلم . فسهل عليهم الاعتداء على النفس البشرية ، سواء كانت هذه النفس مؤمنة أو كافرة أو ذمية ، وسواء كانت هذه نفس لمقاتل ،أو شيخ هرم ،أو امرأة عجوز، أو طفل، وقد يصدر مثل ذلك ممن ينتمي إلى الاسلام .

إن كرامة الله للإنسان شاملة ،فالله أرسل الرسل وأنزل معهم الشرائع ونظم حياتهم وأكرمهم على سائر خلقه ، من جعلهم مخيرين في هذه الحياة ولم يجعلهم مسيرين ، وحرم قتل وظلم النفس الإنسانية ، إذ في الظلم هدر لكرامة الإنسان ، فالكرامة شاملة للبشر دون

استثناء ، بغض النظر عن معتقداتهم وألوانهم ، وضمن الإسلام الكرامة الإنسانية لا يفرق بين مؤمنه وكافره .

لقد جاء رسولنا محمد -صلى الله عليه وسلم- يحمل الرحمة للعالمين، في زمن انتهكت فيه كرامة الإنسان،واتسع نطاق القتل إلى أبعد مداه ،حيث كانت القبائل الجاهلية يُغير بعضها على بعض، وينهب بعضها بعضاً ،وينهش بعضهم لحوم بعض ,وكان أحدهم يفتخر بقتله الأعداد الوفيرة من أبناء تلك القبائل ،ويتباهى بسلبه للأموال، وانتهاك المحارم، والاعتداء على ممتلكات الآخرين,فجاء الإسلام وعند العرب اعتداء صارخ على النفس الإنسانية ممثلاً بأنواع القتل المتعددة والمختلفة على النفس الإنسانية، فحرمها ،ومنها,الاغتيال ،والغارة،والثأر،و وأد البنات،و قتل الأولاد خشية إملاق, وهي من العادات التي ذكرها القرآن الكريم، ونهى عنها نهياً شديداً ،وحرمها ؛ ليشعر المجتمعات بالأمن والطمأنينة، على أرواحهم ،وأعراضهم ،وأموالهم.وقد جاءت أكثر الأحاديث في هذه الدراسة موضحة لكرامة الإنسان على غيره .كحديث حجة الوداع ، والأحاديث الدالة على وجوب وتحريم سباب المسلم ، والتنابز بالألقاب، والسخرية ،والتجسس عليه ، ووجوب المحاظة عليه حتى بعد موته .

المطلب الثاني :

حقيقة النفس الإنسانية ومكانتها .

أولاً : معنى النفس.

قال الخليل بن أحمد رحمه الله: "النَفسُ وجمعها النُفُوس لها معان :النَّفْسُ: الروح الذي به حياة الجسد، وكل إنسانٍ نَفْسٌ، حتى آدم عليه السلام، الذكر والأنثى سواء, وكلُ شيءٍ بعينه نَفْسٌ, ورجلٌ له نَفْسٌ، أي: خُلُق وجَلادة وسَخاء.[1]

ثانياً : معنى القتل.

القتل في اللغة :" فعل يحصل به زهوق روح".

"يقال قتله بضرب أو حجر أوسم : أماته".[2]

معنى القتل : هو فعل من العباد تزول به الحياة ،أي أنه إزهاق روح آدمي بفعل آدمي آخر .[3]

ثالثاً : أقسام القتل وحكمها .

القتل في الشريعة الإسلامية على أنواع منها:

1- قتل محرم : وهو كل قتل فيه عدوان .

وينقسم في الإسلام إلى ثلاثة أقسام هي :

أ- العمد . ب- شبه العمد. ج- الخطأ.

أما القتل العمد :

ما ضربه بحديدة أو خشبة كبيرة فوق عمود الفسطاط أو حجر كبير الغالب أن يقتل مثله أو أعاد الضرب بخشبة صغيرة أو فعل به فعلاً الغالب من ذلك أن يتلف . وحكمه القصاص أو الدية أو العفو . [4]

فهو القتل الذي توفر فيه عنصر الإصرار والنية المسبقة لقتل المجني عليه ، مع استخدام آلة من شأنها أن تزهق الروح كالسيف والمسدس والسم والدهس .

القتل إذا كان عمداً عدواناً فهو جريمة كبرى , ومن السبع الموبقات التي يترتب عليه استحقاق العقاب في الدنيا والآخرة ، وذلك بالقصاص ، والخلود في نار جهنم ,لأنه اعتداء على صنع الله في الأرض, وتهديد لأمن الجماعة وحياة المجتمع. [5]

أما شبه العمد :

ما ضربه بخشبة صغيرة أو حجر صغير أو لكزه أو فعل به فعلاً الأغلب من ذلك الفعل أنه لا يقتل مثله فلا قود في هذا، والدية المغلظة على العاقلة [6].

فهو أن يقصد الجاني ضَرب المجني عليه أو تأديبه بعصاً أو حجر صغير أو حبل أو نحو ذلك، فيؤدي الفعل إلى موت المجني عليه . وفي هذا لا قصاص عليه وعليه الدية ' كما يجوز لأهل المقتول التنازل عن الدية كلياً أو تنازلاً جزئياً ،بالإضافة إلى وجوب الكفارة : وهي تحرير رقبة مؤمنة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ،. قال تعالى

(وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَئًا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا)

النساء: ٩٢ وهناك رأي آخر للعلماء في أن يجب دفع دية مغلظة ، والتغليظ أن يكون في

المئة ناقة أربعون ناقة في بطونها أولادها أي حوامل لقوله - صلى الله عليه وسلم -"ألا إن في الدية الخطأ أو شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها "[7].

أما الخطأ :

أن يرمي الصيد أو يفعل ما يجوز له فعله فيؤدي إلى إتلاف حر مسلم كان أو كافر ، فتكون الدية على العاقلة وعليه عتق رقبة مؤمنة[8] وعليه كفارة. فهو حصول القتل بدون قصد مطلقاً ، فلا يقتص من الجاني .

ومع حرص الإسلام على المحافظة على النفس الإنسانية ، وتحريم الاعتداء عليها بالقتل وبيان أقسامه، وحكم كل منهما ،إلا أن هناك حالات تستثنى من ذلك، كالقتل بحق ، أو بعذر، أو أن تكون قد وجبت فيهما عقوبة شرعية ، إذ فيهما المحافظة على المجتمع الإنساني وحماية للدين ، وهي أنفس تقتل ويحل قتلها بإذن الله تعالى . كقتل المرتد ، ورجم الزاني المحصن ، والدفاع عن النفس والمال والعرض ، وقتل الجاسوس ، والقصاص ، وفي حالة إعلان الحرب .

2- قتل بحق : وهو كل قتل لا عدوان فيه ،كقتل القاتل .

3- قتل واجب : كقتل المرتد إذا لم يتب ، والحربي إذا لم يسلم أو يعط الأمان .

رابعاً : عناية الإسلام بالنفس البشرية .

ينظر الإسلام إلى الإنسان نظرة تختلف عن تلك التي ينظر فيها البشر إلى أنفسهم، فالخالق - سبحانه وتعالى - خلق الإنسان، وكرّمه ،وجعله يتبوأ مكانة عالية بين سائر المخلوقات. والنفس الإنسانية كما بينها القرآن الكريم تعني الإنسان الكل المتكامل، حيث إن الإنسان مكون من الجسد والروح التي نفخها فيه الحق سبحانه وتعالى من روحه. وقد خاطب الخالق سبحانه وتعالى الإنسان في مختلف الظروف والأزمان بأكمله وحدة واحدة متكاملة ولم يخاطب جزءاً منه أبدا.[9] ٣٠.قال تعالى (يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا) النساء: ١

ولقد عظم الله حق الحياة الإنسانية، وبين مكانتها ، وحرم الاعتداء عليها وشرع من الأحكام ما يكفل وجودها وبقاءها على أكمل وجه وأحسنه؛وشرع ما يمنع من أن يعتدى عليها ,أو تنتهك

حرمتها ، ولهذا حرم الله قتل النفس بغير حق، وتوعد القاتل بالعذاب الشديد، وجعل في عمده القصاص، وفي خطئه الدية والكفارة، وحرم على المكلف إلقاء نفسه في التهلكة، أو تمكين غيره منه، وشرع مدافعة الصائل على النفس ولو بقتله، وحرم قطع عضو من أعضائه لغير مصلحة تربو على مفسدة القطع.

إن محافظة الإسلام على قدسية النفس الإنسانية، وبيان مكانتها، وتوفير كل وسائل الحماية والتكريم لها، تبدأ من مراحل خلقه الأولى ، وهو جنين في بطن أمه،بتحريم الاعتداء عليه بالإجهاض ، أو الوأد ، وتحريم أن يعتدى على نفسه بالانتحار أو الاعتداء على غيره , وجعل من أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة بعد الصلاة الدماء وفي الفقه الإسلامي على من تسبب في إسقاط جنين دية ، **كما ثبت ذلك من قضاء رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ.**

ومما يدل على مكانتها ما روى عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: قال النبي ـ صلى الله عليه وسلم: "أول ما يقضى بين الناس في الدماء" . [10]

قال النووي: "فيه تغليظ أمر الدماء, وأنها أول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيامة, وهذا لعظم أمرها ،وكثير خطرها . [11]

إن للدماء حرمة عظيمة عند الله ـ سبحانه وتعالى ـ لذلك كان قد جرى القضاء على لسان نبيه الكريم،فهي من أولويات الحساب يوم القيامة، يقضى بين الناس في الدماء.

لقد شرع الإسلام المحافظة على النفس الإنسانية ،لأن فيها محافظة على الحياة ، ومحافظة على الكرامة الإنسانية من الاعتداء عليها وإهانتها بالسب، والشتم ،والتحقير، والمحافظة على أمنها واستقرارها لكي تعيش أمنة مطمئنة بفضل هذه التشريعات .

المبحث الثاني

حفظ النفس من مقاصد الشريعة الإسلامية

المراد بحفظ النفس : حفظ الأنفس المعصومة بالإسلام ،أو الجزية ،أو الأمان .

المطلب الأول : تعريف المقاصد :

المقاصد : جمع مقصد ، جاء في لسان العرب : قال ابن جني :أصل (ق ص د) ومواقعها في كلام العرب : الاعتزام أو القوصة والنهود ، والنهوض نحو الشيء على اعتدال ، هذا أصله في الحقيقة ، وإن كان في بعض المواطن الاستقامة دون الميل . [12]

وجاء في المعجم الوسيط : يقال . إليه مقصدي : وجهتي . [13]

وقد يعبر عن المقاصد بالأهداف والغايات ، ومنه غاية الأمر الفائدة المقصودة منه مادة (هـ د ف). [14]

ومن هنا يمكن القول إن هذه الألفاظ مترادفة (مقاصد ، أهداف ، غايات)

المطلب الثاني : أقسام مقاصد الشريعة الإسلامية حسب تعلقها بمصالح العباد .

وتشتمل على :

1- مقاصد ضرورية. 2- مقاصد حاجية. 3- مقاصد تحسينية..

وفي ذلك قال الإمام الشاطبي: "تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق.

وهذه المقاصد لا تعدو على ثلاثة أقسام:

أحدها: أن تكون ضرورية. والثاني: أن تكون حاجية. والثالث: أن تكون تحسينية.

فأما الضرورية؛ فمعناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا ؛بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين... ومجموع الضروريات خمس وهي: "حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال ،والعقل". [15]

وقال الغزالي: "ومقصود الشرع من الخلق خمسة:" وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم؛ فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ورفعها مصلحة. وهذه الأصول الخمسة حفظها واقع في رتبة الضرورات، فهي أقوى المراتب في المصالح" [16]

وقد أشار الإمام الشاطبي إلى أن حفظ المقاصد الحاجية والتحسنية هي خادمة للمقصد الضروري ، ولذا فقد صرح الأصوليون ، بأنه لا يراعى التحسيني إذا ترتب على مراعاته الإخلال بالضروري ، وبناء على ذلك شرعت الأحكام التالية : يباح كشف العورة ، أو إجراء عملية جراحية ، لأن ستر العورة تحسني ، والتطبيب ضروري ، ويباح تناول النجس للمداواة لأن الاحتراز عن النجاسات تحسيني ، والمداواة وإحياء النفوس ضروري .[17]

ويبين الشاطبي طرق المحافظة عليها بأمرين :

"أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود.

والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم.

فأصول العبادات راجعة إلى حفظ الدين من جانب الوجود كالإيمان والنطق بالشهادتين والصلاة والزكاة والصيام والحج وما أشبه ذلك، والعادات راجعة إلى حفظ النسل والمال من جانب الوجود، وإلى حفظ النفس والعقل أيضاً ،لكن بواسطة العادات والجنايات، ويجمعها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ترجع إلى حفظ الجميع من جانب العدم" ومن وسائل حفظها من جانب الوجود : تسخير ما في الكون للإنسان ، وإباحة الطيبات ، وتحريم الخبائث ، وتأمين الطعام والشراب والملبس . ومن وسائل حفظها : تحريم الاعتداء عليها ، ومشروعية القصاص ، وتحريم الإجهاض ، وإباحة المحظورات ، وما إلى ذلك ،ولكل من الجانبين أدلته الشرعية .[18]

المطلب الثالث : أهمية المحافظة على الضرورات (حفظ النفس)

إنّ حياة الإنسان ،والمحافظة عليها ،وصونها من أهم أساسيات الحياة وضروراتها، وإن الشريعة الإسلامية أقرت ذلك واعتمدته، إذ حرمت قتل الإنسان لنفسه،وجعلت مصيره النار قال تعالى (وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًاۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا) النساء

وأقرت الشريعة أنّ الاعتداء على النفس بغير حق هو اعتداء على البشرية جمعاء

(مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ) المائدة: ٣٢

قال ابن العربي في أحكامه: " إنه بمنزلة من قتل الناس جميعا عند المقتول، إمّا لأنه نفسه فلا يعنيه بقاء الخلق بعده، وإمّا لأنه مأثور ومخلد كأنه قتل الناس جميعا على أحد القولين، واختاره مجاهد، وإليه أشار الطبري؛ وقال بعض المتأخرين: إنّ معناه: يقتل بمن قتل، كما لو قتل الخلق أجمعين ،ومن أحياها بالعفو ،فكأنما أحيا الناس أجمعين". [19]

والحق أن القاتل قد اعتدى على حق الحياة الذي هو حق للناس أجمعين ،فمن قتل واحدا فكأنما قتل الناس جميعا ، ولذا جاء في الصحيحين: قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ :" لا تقتل نفساً ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كفل منها، لأنه كان أول من سن القتل". [20]

وقال الألوسي: وفائدة التشبيه الترهيب والردع عن قتل نفس واحدة بتصويره بصورة قتل جميع الناس، والترغيب والتحضيض على إحيائها ،بتصويره بصورة إحياء جميع الناس. [21]

إن النوع الإنساني كله أسرة واحدة، والعدوان على نفس من أنفسه ،هو في الحقيقة عدوان على النوع الإنساني كله وتجرؤ عليه.فقد دلت جريمة ابن آدم (قابيل) على أنّ القتل اعتداء على الإنسانية .

إنّ تلك القصة ،وما تحمل في طياتها من عبر وعظات تشكّل ركيزة شعورية لاستنكار الجريمة ، وقاعدة للتشريع الذي يفرض لتلاشي الجريمة في نفس المجرم،وهو القصاص العادل الذي ينزل به، إن هو أقدم عليها، بعد أن يعلم آلام القصاص التي تنتظره ؛ من أجل ذلك يبين الله عظم جريمة قتل النفس البشرية ، وعظم الدفاع عنها والعمل على إنقاذها من القتل ، فحق الحياة واحد لكل نفس ؛ فقتل واحدة من هذه الأنفس هو اعتداء على حق الحياة ذاته الذي تشترك فيه كل النفوس . وهذا ما كتبه الله تعالى على جميع الناس

في قرآنه الكريم ،لأنّ جريمة القتل تبقى قتلاً للنفس التي حرم الله تعالى قتلها إلا بالحق . [22]

إنّ قدسية النفس الإنسانية في مقدمة المصالح الضرورية التي جاءت بها الشريعة الإسلامية ، وأمرت بالمحافظة عليه وصونها من عبث العابثين ،وجاء تأكيد الشريعة الإسلامية بمقاصدها ، لبيان قدسية النفس الإنسانية؛ ومكانتها خلال ما تؤكدة على حفظ الضروريات الخمس: وهي (حفظ النفس،والدين،والعرض (النسل), والعقل ، والمال) . و بيان كرامة النفس الإنسانية بما شرعه الله من الدعوة إلى تحرير الرقيق ،متمشياً مع روحه الإنسانية السليمة ؛إذ ألغى احتقارهم وامتهانهم، وردّ لهم إنسانيتهم،وأوجب معاملتهم كمعاملة الأحرار في توفير الكرامة الإنسانية لهم ففي الحديث قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ "إخوانكم حولكم جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم "" [23]

إنّ الحفاظ على قدسية النفس الإنسانية، مقصد من مقاصد الشرع الحكيم، وضرورة من ضرورات الشريعة الإسلامية. وقد عنيت شريعتنا الغراء بالنفس الإنسانية عناية فائقة لا تستطيع القوانين الوضعية أن تساميها، أو حتى أن تقترب منها.

ولذا صار من الأمور المعلومة بالضرورة من دين الإسلام صيانة النفوس، وعدم الاعتداء عليها بالقتل وغيره، فهي واحدة من الضرورات الخمس التي جاءت جميع الشرائع الإلهية بوجوب المحافظة عليها ،وتجريم الاعتداء عليها.

وجاء في رسالة عمّان:" أوجب الإسلام احترام المواثيق والعهود والالتزام بما نصت عليه، وحرم الغدر والخيانة (وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلاً ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ) النحل: ٩١ وأعطى للحياة منزلتها السامية ،فلا قتال لغير المقاتلين، ولا اعتداء على المدنيين المسالمين وممتلكاتهم، أطفالاً في أحضان أمهاتهم ،وتلاميذ على مقاعد الدراسة ،وشيوخاً ونساءً؛ فالاعتداء على حياة إنسان بالقتل ،أو الإيذاء أو التهديد اعتداء على حق الحياة في كل إنسان، وهو من أكبر الآثام، لأنّ حياة الإنسان هي أساس العمران البشري ".[24]

المطلب الرابع : الأدلة من القرآن والسنة على وجوب المحافظة على النفس الإنسانية .

إن الدارس لآيات القرآن الكريم والأحاديث النبوية الصحيحة، ليجد العشرات من الآيات والأحاديث النبوية التي تحذر الإنسان المسلم من التورط في جريمة القتل من دون سبب شرعي، وتوعد القاتل بالقصاص العادل في الدنيا،والعذاب العظيم في الآخرة ،لمن يقتل نفسا مؤمنة متعمدا. ولقد تواترت الأدلة على مراعاة الضرورات الخمس.

أولاً : من الكتاب. قال تعالى(وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ) الأنعام: ١٥١

ففي هذه الآيات تظهر العناية بحفظ هذه الضرورات ظهورا جليا واضحا.وتوضح معالم المجتمع الذي يسوده الأمن والاستقرار .

ثانياً : من السنة.

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي -صلى الله عليه وسلم - قال: "اجتنبوا السبع الموبقات" قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: "الشرك بالله والسحر, وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا ،وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف ،وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات" [25] .ومعنى الموبقات المهلكات ، ولا يكون في هذه المكانة إلا دال على أهميته ، وقد بايع النبي صلى الله عليه وسلم - أصحابه على الحفاظ على هذه الضرورات .

إضافة إلى الآيات والأحاديث التي سيأتي ذكرها في المبحث الثالث في وسائل المحافظة على النفس الإنسانية .

المبحث الثالث

وسائل الإسلام في المحافظة على قدسية النفس الإنسانية

المطلب الأول:

تحريم ترويع الإنسان، وإخافته ،وإدخال الرعب عليه .

حرصت الشريعة الإسلامية على حفظ النفس ،وصيانتها ،وحمايتها من الاعتداء عليها، وحتى ترويعها، وتجنيبها كل الأضرار التي تفتك بها، ووضعت كافة الوسائل المؤدية إلى المحافظة عليها.حتى ولو كان الإنسان في ذلك مازحا، أو هازلا أو مشيراً،فحرَم النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ تخويف المسلم وترويعه، ونهى عن إدخال الرعب عليه بأية وسيلة، فقد ورد أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يسيرون مع النبي ـ صلى الله عليه وسلم في سفر، فاستراحوا ونام رجل منهم، فقام بعضهم إلى حبل معه فأخذه، وأمَرّهُ على جسد أخيه النائم، ففزع، فقال ـ صلى الله عليه وسلم ـ: "لا يحل لمسلم أن يروع مسلمًا" [26] ونَهى ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم ،حتى وإن كان أخاه لأبيه وأمه ،فعن أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رضي الله عنه ـ :قَالَ صلى الله عليه وسلم ـ " مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ، فَإِنْ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ حَتَّى يَدَعَهُ وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ " [27]

فهذا تحذير من الإشارة بأي آلة مؤذية قد تؤدي الإشارة بها إلى القتل، كالسكين، والآلات الأخرى الحادة، حتى لو كانت الإشارة مجرّد مزاح، وفي هذا تأكيد على حرمة المسلم، والنهي الشديد عن ترويعه، وتخويفه ،والتعرض له بما قد يؤذيه.

وقد بيّن ـ صلى الله عليه وسلم ـ السبب في ذلك النهي، وهو أن إشارته تلك ومزاحه على أخيه بتلك الآلة قد يتحولان إلى أمر حقيقي، فيحدث القتل أو الجرح ،وهو لا يقصده، قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ : "لا يشر أحدكم إلى أخيه بالسلاح، فإنه لا يدري لعل الشيطان ينزع في يديه، فيقع في حفرة من حفر النار". [28]

قال الإمام القرطبي رحمه الله: "فإن الدماء أحق ما احتيط لها ، إذ الأصل صيانتها في اهبها فلا تستباح".[29] فالإشارة بالسلاح فيه اعتداء على النفس الإنسانية بالترويع المحرم سواء كان الإنسان جاداً أو هازلاً إذ به طريق إلى القتل المحرم .

وقال الإمام النووي رحمه الله: "في الحديث تأكيد على حرمة المسلم، والنهي الشديد عن ترويعه وتخويفه، والتعرض له بما قد يؤذيه. وقوله:ـ صلى الله عليه وسلم ـ "وإن كان

أخاه لأبيه وأمه" مبالغة في إيضاح عموم النهي في كل أحد، سواء من يتهم ومن لا يتهم، وسواء كان هذا هزلاً ولعبًا أم لا؛ لأن ترويع المسلم حرام بكل حال، ولأنه قد يسبقه السلاح" انتهى.[30]

وفي هذا أجمل صورة تربوية للنفس الإنسانية في دعوتها أن تعيش في أمن واستقرار بعيدا عن المزاح المؤدي إلى القتل .

وفي سنن النسائي من حديث أبي بكرة - رضي الله عنه -أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا أشار المسلم على أخيه المسلم بالسلاح, فهما على جرف جهنم، فإذا قتله خرّا جميعًا فيها".[31] كما أمر صلى الله عليه وسلم - بأخذ الحيطة والحذر، والحرص على البعد عن الأسباب المؤدية إلى إيذاء المسلمين وإلحاق الضرر بهم.

لقد كان الرسول - صلى الله عليه وسلم - حريصاً على أن لا يتأذى أحد من المسلمين، فعن أبي موسى - رضي الله عنه - أنه قال - صلى الله عليه وسلم - " إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا أَوْ فِي سُوقِنَا، وَمَعَهُ نَبْلٌ،فَلْيُمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا،أَوْ قَالَ فَلْيَقْبِضْ بِكَفِّهِ أَنْ يُصِيبَ أَحَدًا مِنْ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا شَيْءٌ" وفي رواية :"فليأخذ على نصالها، لا يعقر بكفه مسلما "[32] وهذا تأكيد منه - صلى الله عليه وسلم - على الاحتياط في هذا الأمر، والحفاظ على نفس المؤمن، والابتعاد عن إيذائه بأي شيء، ووجوب الانتباه لما يحمله الإنسان في الأماكن العامة والمساجد من أدوات حادة قد تؤدي بالاعتداء على النفس الإنسانية .

أتى رسول الله على قوم يتعاطون سيفًا مسلولاً فقال: "لعن الله من فعل هذا، أولَيس قد نهيت عن هذا؟!"[33] ونهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن ينظر المسلم إلى المسلم بنظرة يخيفه بها ،فقال - صلى الله عليه وسلم -:" من نظر إلى أخيه المسلم نظرة يخيفه بها، أخافه الله يوم القيامة "[34]. وهذا كله من باب الاحتياط، حتى لا يؤدّي ذلك إلى إصابة أحد بعضوٍ من أعضائه وجرحه, وإلحاق الضرر به،والاعتداء على النفس الإنسانية. وفي هذه النصوص المتقدمة ، أجمل صورة تربوية للنفس الإنسانية في دعوتها ليعيش في مجتمع آمن ،بعيدا حتى عن المزاح واللهو واللعب ،بما يفضي إلى الاعتداء على النفس الإنسانية.

المطلب الثاني: تحريم الاعتداء على النفس، وبيان عظم قتلها بغير حق.

أولاً : تحريم اعتداء الإنسان على نفسه وعلى المؤمنين .

جاءت الأدلة الشرعية التي تكرس قدسية النفس الإنسانية، وتشدد العقوبة على انتهاكها،

من نصوص الكتاب والسنة، بتحريم الاعتداء على النفس وعدّ ذلك من كبائر الذنوب؛ إذ ليس بعد الإشراك بالله ذنب أعظم من قتل النفس المعصومة. وقد توعّد الله سبحانه وتعالى قاتلَ النفس بالعقاب العظيم في الدنيا، والعذاب الشديد في الآخرة .والمقصود بالأنفس المعصومة : هي التي عُنيت الشريعة الإسلامية بحفظها،بسبب الإسلام، أو الجزية ،أو العهد، أو الأمان [35]. وأما غير ذلك من الأنفس كنفس المحارب, أو من وجبت عليه عقوبة شرعية من قصاص أو رجم أو تعزير، فليست من الأنفس المعصومة.

1-: تحريم الاعتداء على النفس الإنسانية في القرآن الكريم.

1- قال تعالى (وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ) -الأنعام

إن الآية لا تتحدث عن مذهب، أو دين،أو قومية ، إنما تتحدث عن النفس الإنسانية أياً كان لونها وانتماؤها العرقي والطائفي .

2-قال تعالى(وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا) الإسراء:

والنفس التي حرم الله قتلها ,هي نفس المسلم ،ونفس الكافر المعاهد, والذمي والمستأمن .

ولا يفهم من التنصيص على المؤمن في الآيتين السابقتين، جواز قتل المعصومين من غير المؤمنين، كالذميين والمعاهدين والمستأمنين، ولكنه نَصٌ على المؤمن ،ليبين أن قتله أعظم وأشنع، لأنّ حقه على أخيه المؤمن،أعظم وأكبر.وأنّ هذا الحق يتساوى فيه الناس جميعاً بمجرد الحياة،لا فرق بين شريف ووضيع, وبين عالم وجاهل، وبين عاقل ومجنون, وبين بالغ وصبي, وبين ذكر أو أنثى, وبين مسلم وذمي. قال تعالى(وَٱلَّذِينَ - لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا) الفرقان: ٦٨

4-قـــال تعـــالى (وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا) النساء: ٩٣

ولقد فرق الإسلام بين العقوبة في قتل العمد لشناعته، وبين قتل الخطأ . قال الشوكاني : "وقد جاءت هذه الآية بتغليظ عقوبة القاتل عمداً ، فجمع الله بين كون جهنم جزاءً له يستحقها بسبب هذا الذنب ، وبين كونه خالداً ،وبين غضب الله عليه ولعنته له وإعداده له عذابا عظيماً ، وليس وراء هذا التشديد تشديد ولا مثل هذا الوعيد وعيد ". [36]

قال ابن كثير: "وهذا تهديد شديد ،ووعيد أكيد لمن تعاطى هذا الذنب العظيم،الذي هو مقرون بالشرك بالله في غير ما آية في كتاب الله، والآيات والأحاديث في تحريم القتل كثيرة جداً " [37] وقال ابن حزم في المحلى : "لا ذنب عند الله عز وجل بعد الشرك ،أعظم من شيئين:

أحدهما: ترك صلاة فرض حتى يخرج وقتها.والثاني: قتل مؤمن أو مؤمنة عمداً بغير حق". [38]

فهذا نهي للمؤمنين أن يقتل بعضهم بعضاً، ونهي للإنسان عن قتل نفسه، سواء كان ذلك بتعمد قتلها مباشرة، أو بفعل الأخطار المفضية إلى التلف والهلاك. ثم توعّد من يقتل نفسه أو نفس غيره بغير حق،بأن يصليه نار جهنم وساءت مصيراً.

2- تحريم الاعتداء على النفس الإنسانية في السنة النبوية .

لقد حرمت السنة النبوية المطهرة دم الإنسان بصورة عامة، فهي لم تنظر إليه حسب الجنس واللون والانتماء ،وإنما نظرت إلى الإنسان كونه ذلك المخلوق الذي فضلّه الله على كثير ممن خلق تفضيلاً ، و جاءت الأحاديث النبوية بصيغ عديدة؛ فتارة يحرم فيها دم الإنسان بصورة عامة ،وتارة أخرى يحرم فيها دم الإنسان المسلم، وتارة أخرى يشدد على تحريم دم الإنسان المؤمن. وهي على العموم لم تبح سفك الدماء عشوائياً لبني البشر، بل أقرت حق الإنسان بالحرية، والحياة ،ومبدأ التعايش السلمي مع الأديان، بما يرضي الله .

سبحانه وتعالى ..فقد حرم الإسلام الاعتداء على الإنسان ,وجعل مصيره حرمانه من الجنة، ودخوله النار ،وأمره بالصبر والتحمل إذ اعتدي عليه اعتداء لا يستلزم الدفع.

1-ففي الصحيحين عن جندب بن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ـصلى الله عليه وسلم ـ"كان فيمن كان قبلكم رجل به جُرح، فجزع، فأخذ سكيناً، فحزّ بها يده، فما رقأ الدمُ حتى مات. قال الله تعالى: بادرني عبدي بنفسه، حرّمت عليه الجنة". [39]

2- عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي -صلى الله عليه وسلم ـ قال: "من تردى من جبل،فقتل نفسه ،فهو في نار جهنم يتردى فيها خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن تحسى سماً ،فقتل نفسه ،فسمه في يده، يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن قتل نفسه بحديدة، فحديدته في يديه، يجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً" [40]

وفي فتح البارى معنى تردى : أسقط نفسه منه ،بدليل قوله "فقتل نفسه، ومعنى " تحسى" تجرع , ويجاء :يطعن بها . وورد في رواية مسلم :يتوجأ: بمعنى الطعن .

قال ابن حجر : "وفي الحديث تحريم قتل الأنفس ،وأن الأنفس ملك لله ، وفيه تحريم تعاطي الأسباب المفضية إلى قتل النفس" . [41]

3-وعن ثابت بن الضحاك ـ رضي الله عنه ـ عن النبي قال: ـ صلى الله عليه وسلم ـ "من حلف بملة غير الإسلام كاذباً متعمداً، فهو كما قال، ومن قتل نفسه بحديدة،عذب بها في نار جهنم" [42]

قال ابن دقيق العيد :" ويؤخذ منه أن جناية الإنسان على نفسه كجنايته على غيره في الإثم ، لأن نفسه ليس ملكاً له مطلقاً ، بل هي لله تعالى فلا يتصرف فيها ". وقال النووي: "في هذه الأحاديث بيان غلظ تحريم قتل نفسه" [43] . و حتى هؤلاء الذين يقتلون أنفسهم انتحاراً لهم عذاب شديد يوم القيامة،لأنهم قنطوا من رحمة الله، ولا يقنط من رحمة الله إلا الكافرون .

4- -وعن ابن عمر رضي الله عنهما ـ قال: قال ـ رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ:لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ،ما لم يصب دما حراماً " [44] قال ابن العربي :الفسحة في الدين سعة الأعمال الصالحة حتى إذا جاء القتل ضاقت ،لأنها لا تفي بوزره .[45]

5- -وعن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: "أوّل ما يقضى بين الناس في الدماء" [46]

6- -وعن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ ،عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال:"يجيء المقتول بالقاتل يوم القيامة, ناصيته ورأسه بيده, وأوداجه تشخب دما, يقول: يا ربّ, هذا قتلني, حتى يدنيه من العرش" والشخب : السيلان [47]

7- " فقد ورد عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ انه قال :" من لقي الله لا يشرك به شيئاً ، ولم يتند بدم حرام ، دخل الجنة " ؛ [48] لذلك جعل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ جائزة من لم يتورط بهذا الجرم الشنيع الجنة ،ومثل هذا الثواب يستحقه من لم يتورط في بحر الدماء الجارف الذي يغرق فيه المتورطون من أبناء هذه الأمة . حتى وصل الأمر عند بعضهم إلى أن يقتل أطفاله ونساءه وأقرب الناس إليه ،وفي زماننا هذا ظهر مثل هذه الأمور البعيدة عن ديننا وعاداتنا وتفكيرنا في بلاد المسلمين،حتى أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عده من أقرب الأمور التي يفرح بها، الشيطان ويعطى الجائزة عليها .

8-عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ،عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، قال:" إن من ورُطات الأمور التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها سفك الدم الحرام بغير حله " [49] فقتل النفس عدّها الرسول صلى الله عليه وسلم ـ أنها من ورُطات الأمور التي لا مخرج منها.

9-وعن أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة ـ رضي الله عنهما ـ، عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ"لو أنّ أهل السماء ،وأهل الأرض اشتركوا في دم مؤمن،لأكبهم الله في النار" [50]

10 -وعن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ، قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ" لا يحلّ دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق من الدين التارك للجماعة" [51]

11 -و ثبت في الصحيحين عن أبي بكرة ـ رضي الله عنه ـ أنّ النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ خطب الناس بمنى، فقال : " أتدرون أيّ يوم هذا؟ قال: قلنا الله ورسوله أعلم، قال: فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه ،ثم قال: أليس يوم النحر؟؟ قلنا بلى، قال: أي بلد هذا؟ قلنا الله ورسوله أعلم، قال: أليس بالبلد -يعني الحرام- قلنا بلى يا رسول الله ، قال: فإنّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم حرام، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا ،في بلدكم

هذا، ألا هل بلغت؟ اللهم اشهد، ليبلغ الشاهد الغائب، فإنه رب مبلغ يبلغ من هو أوعى له، فكان كذلك، وقال: ألا لا ترجعوا بعدي كفارا ، يضرب بعضكم رقاب بعض " . [52]

لقد عظّم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من حرمة انتهاك حرمة المسلم خاصة دمه، ولم يفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الذي ينتهك حرمة المسجد الحرام ،وبين الذي ينتهك حرمة المسلم ،فكأنّ حرمة المسلم كحرمة البلد الحرام، بل هي أعظم .

12- عن أبي الدرداء ـ رضي الله عنه ـ ، قال: سمعت رسول الله ـصلى الله عليه وسلم ـ يقول:"كلّ ذنب عسى الله أن يغفره إلا من مات مشركًا، أو مؤمن قتل مؤمنا متعمداً." [53]

13- قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ:" من قتل مؤمنًا فاغتبط بقتله، لم يقبل الله منه صرفًا، ولا عدلًا."

قال خالد بن دهقان وهو من رواة الحديث: سألت يحيى بن يحيى الغساني عن قوله :اعتبط بقتله قال: الذين يقاتلون في الفتنة، فيقتل أحدهم، فيرى أنه على هدى لا يستغفر الله، يعني من ذلك ومعنى اغتبط: فرح، ومعنى لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا : أي لايقبل منه نافلة ،ولا فريضة. [54]

14-قوله ـصلى الله عليه وسلم ـ:" لا يزال المؤمن مُعنِقاً صالحًا ما لم يصب دما حرامًا، فإذا أصاب دمًا حرامًا بلّح". [55] مُعنِقا من العَنَق في السير، والمراد خفيف الظهر' سريع السير' طويل العنق الذي له سوابق في الخير، [56] بلّح الرجل إذا انقطع من الإعياء ،فلم يقدر أن يتحرك، يريد به وقوعه في الهلاك بإصابة الدم الحرام، وقد تخفف اللام. [57]

15- وعن البراء بن عازب ـ رضي الله عنه ـ، أنّ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق. [58] وله شاهد من حديث عبدالله بن عمرو ـ رضي الله عنه ـ عند الترمذي.

16-عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رضي الله عنه ـ، قَالَ: قَالَ رسول الله -صلى الله عليه وسلم ـ :" لاَ يَزْنِي الْعَبْدُ حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلاَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلاَ يَقْتُلُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ " [ ]

17- وعن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال:" أبغض الناس إلى الله ثلاثة : ملحد في الحرم,ومبتغ في الإسلام سنة الجاهلية ، ومطلب دم أمرئ بغير حق ليهريق دمه ". [60]

18 -وعن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنه - قال: رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يطوف بالكعبة، ويقول: "ما أطيبك وأطيبَ ريحك, ما أعظمَك وأعظمَ حرمتك, والذي نفس محمد بيده, لحرمة المؤمن أعظم عند الله حرمة منك: ماله ودمه, وأن نظن به إلا خيراً " [61]

19- وفي الصحيحين عن أبي بكرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: " إذا التقى المسلمان بسيفيهما ,فقتل أحدهما صاحبه ،فالقاتل والمقتول في النار، قيل يا رسول الله هذا القاتل،فما بال المقتول؟ قال: إنه كان حريصا على قتل صاحبه " وهذا دليل صحيح على أن المرء مؤاخذ بنيته إذا بلغت حد العزم وأن العازم على المعصية يأثم.[62] ومعنى كان حريصا : أي جازما مصمما عليه ،فلم يقدر عليه فكان كالقاتل لأنه في الباطن قاتل.

هذا التحذير الشديد من العذاب ،والعقاب في الدنيا' والآخرة يعد من أهم التدابير الاحترازية في الشريعة لتجنب قتل النفس المحرمة بغير حق، الى جانب ما شرعته من جزاء يحقق العدالة والردع معا، بالإضافة إلى التدابير العامة التي سيأتي بيانها في مطلب سد الذرائع ، فالمؤمن التقي الورع لا يمكن أن يقدم على قتل غيره من دون وجه حق، أو لأسباب غير شرعية. نعم قد يقتل بطريق الخطأ، ولهذا النوع من القتل حكمه الشرعي.

20 وعن أبي سعيد - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "يخرج عنق من النار يوم القيامة يقول: إني لي ثلاثة : كلّ جبار عنيد، ومن جعل مع الله إلها آخر , ومن قتل نفساً بغير نفس" [63]

21- عن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم - ،قال :"إذا أصبح إبليس بث جنوده ، يقول : من أضل اليوم مسلما ألبسته التاج ، فيجئ أحدهم ،فيقول : لم أزل به حتى عق والديه ، فيقول : يوشك أن يبرهما ، ويجئ الآخر ، فيقول: لم أزل به حتى طلق زوجته ، فيقول :يوشك أن يتزوج ، فذكر نحو ذلك ، إلى أن قال ، ويقول الآخر: لم أزل به حتى قتل ، فيقول : أنت أنت ، ويلبسه التاج " . [64]

ثانياً :تحريم الاعتداء على غير المسلمين .

ما سبق يتعلق بقتل الأنفس المعصومة من المسلمين، وأمّا الأنفس المعصومة غير المسلمة ،كأنفس المعاهدين، وأهل الذمة والمستأمنين، ونساء الكفار وصبيانهم ورهبانهم، وشيوخهم غير المحاربين منهم , فقد ورد النهي عن قتل هؤلاء في الأحاديث الصحيحة، عن ابن عمر'

وأنس ،وبريدة بن الحصيب ،وغيرهم من الصحابة، كما ورد النهي عن ذلك في وصايا الخلفاء الراشدين كأبي بكر وعمر رضي الله عنهما لقادة جيوش المسلمين كما سيأتي لاحقاً، نتعرف قتلهم فيه مجافاة صريحة لنصوص الشريعة ،ولما كان عليه الصحابة رضوان الله عليهم.

وجاء في رسالة أبي بكر الصديق .. رضي الله عنه . ـ لأحد قادته " وهو يودعه متوجها لمقاتلة الكفار: وإني موصيك بعشر: لا تقتلن امرأة ولا صبياً ولا كبيرا ولا هرما ولا تقطعن شجراً مثمراً، ولا تخربن عامراً، ولا تعقرن شاة ولا بعيراً إلا لمالكه ولا تحرقن نخلاً" ولا تغرقنه ولا تغلل ولا تجبن" [65]

ومن تأمل النصوص السابقة في الفقرة أولاً، وجد أن أكثرها جاءت عامة مطلقة، تشمل جميع المعصومين من المؤمنين والكافرين، وما نُصَّ فيها على المؤمن، فإنما هو لعظم حقه وحرمته، ولا تدل بحال على إباحة قتل الكافر المعصوم بغير حق. ويؤكد ذلك آيات وأحاديث كثيرة تدل على تحريم قتل الكفار غير المحاربين من الذميين والمعاهدين والمستأمنين ،بل ويتوجب على المجتمع الإسلامي ذي الأغلبية أن يدافع عن حقوق الأقليات الدينية الأخرى.

قال تعالى (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا) النساء: ٩٢

فبين عز وجل عصمة دم الكافر المعاهد، وأنّ قتله خطأ يوجب الدية والكفارة ،كوجوبهما في قتل المؤمن خطأ. فالكفرة الذين لا يباح قتلهم وقتالهم نتعامل معهم بأحسن معاملة، في البيع والشراء، في إبرام العقود والعهود معهم، والوفاء لهم ما وفوا لنوفي الإحسان إلى من أحسن إلى المسلمين منهم ، **قال تعـــــالى** (لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ) الممتحنة:

قال ابن كثير –رحمه الله –في تفسيره" أي لا ينهاكم الله عن الإحسان إلى الكفرة، الذين لم يقاتلوكم في الدين، كالنساء والضعفة منهم "أن تبروهم " أي تحسنوا إليهم ،"وتقسطوا إليهم "أي تعدلوا ،"إن الله يحب المقسطين" [66] وجاء في تحريم قتل الكفار الذين يعيشون بين المسلمين ،والذين قد أعطوا عهداً بالامان ، قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ:" من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها من مسيرة أربعين عاماً"" وفي رواية "من سبعين عاما". [67]

قال ابن حجر في معنى المعاهدة : والمراد من له عهد مع المسلمين سواء كان بعقد، أو جزية أو هدنة من سلطان، أو أمان من مسلم . [68].فمن أدخله ولي الأمر المسلم بعقد أمان، أوعهد فإنّ نفسه معصومة ،لا يجوز التعرض له، ومن قتله، فإنه كما قال النبي ـ صلى الله عليه وسلم : "لم يرح رائحة الجنة"، وهذا وعيد شديد لمن تعرض للمعاهدين،

وعن أبي بكرة ـ رضي الله عنه ـ قال :قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ:" من قتل معاهداً في غير كُنهه، حرم الله عليه الجنة " [69]

ولما أجارت أم هاني رجلاً من المشركين عام الفتح، وأراد علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن يقتله، ذهبت إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأخبرته،فقال ـ صلى الله عليه وسلم ـ:"قد أجرنا من أجرت يا أم هانيء" [70] والمقصود أنّ من دخل بعقد أمان ،أو بعهد من ولي

الأمر، لمصلحة يراها، فلا يجوز التعرض له، ولا الاعتداء عليه،لا في نفسه،ولا في ماله، وقد جعل الله نفس المعاهد مثل نفس المؤمن في قتل الخطأ ،تجب به الكفارة والدية. ويدخل في هذا من يدخل إلى البلاد بتأشيرة زيارة' أو عمل ،أو سياحة ،أو أي أمر منحه له ولي الأمر .

ومن الأحاديث حديث ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن قتل النساء والصبيان. [71] وعن بريدة بن الحصيب ـ رضي الله عنه ـ قال: كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم إذا أمّر أميرا على جيش أو سريّة أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا، ثم قال:اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا، ولا تغلّوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا" [72] وقال صلى الله عليه وسلم :. "لا تقتلوا ذرية ولا عسيفاً" [73] وعن أنس ـ رضي الله عنه ـ ،أنّ النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: "لا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً صغيراً ولا امرأة" [74] وعن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ أنّ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: "لا تغدروا، ولا تغلوا ،ولا تمثلوا، ولا تقتلوا الولدان،ولا أصحاب الصوامع ". [75]

ونهى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن تحرق الكنائس، فكان إذا بعث جيشا قال: "انطلقوا بسم الله، وبالله، وفي سبيل الله، تقاتلون من كفر بالله، أبعثكم على أن لا تغلوا، ولا تجبنوا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدا، ولا تحرقوا كنيسة، ولا تعقروا نخلا". [76] وعن قيس بن سعد قال: إن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مرت به جنازة فقام ، فقيل:إنه يهودي ، فقال :" أليست نفساً" [77]

وكان يمشي في جنائز أهل الذمة، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهَا جِنَازَةُ يَهُودِيٍّ، فَقَالَ:" أَلَيْسَتْ نَفْسًا". وطالما أوصى الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالقبط خيراً، فعن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ـ رضي الله عنه قال:قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم :. إذا ملكتم القبط فأحسنوا إليهم، فإن لهم ذمة، وإن لهم رحما " [78])

وقد أجمع العلماء قاطبة على تحريم الغدر، ووردت نصوص كثيرة في الكتاب والسنة تنهى عن الغدر، وتتوعد فاعله بالخزي، والعذاب الأليم. وإذا كان هذا الوعيد الشديد في قتل

آحاد المعاهدين والذميين والمستأمنين، فكيف بنسف بيوتهم وعماراتهم، وهدمها على رؤوسهم، وقتل من فيها من النساء والصبيان؟ مع أن قتل هؤلاء من الكفار المحاربين حرام لا يجوز بإجماع العلماء ، وهل هذا إلا محادة لله تعالى ولرسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وغدر في العهود، ونقض للعقود، وارتكاب لجريمة من أكبر الجرائم، ومظلمة من أعظم المظالم مع ما فيها من تشويه صورة الإسلام والمسلمين، والصد عن سبيل الله القويم، وتنفير الناس من الدخول في دينه الذي أنزله رحمة للعالمين.

والنفس التي يتحدث عنها القرآن، هي النفس المحترمة ،وهي ليست نفس تنتمي إلى دين أو قومية أو مذهب معين،بل هي نفس الإنسان التي بين جنبيه فقد جاء عن عمرو بن الحمق : سمعتُ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول:" من آمن رجلاً على دمه فقتله، فأنا بريء من القاتل، وان كان المقتول كافراً ". [79]

المطلب الثالث :سد الذرائع المؤدية للقتل.

أمّا سد الذرائع فمعناه دفع الوسائل التي تؤدي إلى المفاسد , والأخذ بالوسائل التي تؤدي إلى المصالح ، ومؤدى هذا الأصل، أنّ وسيلة المحرم تكون حراماً" [80]

وكما حرمت الشريعة الإسلامية القتل،فقد حرمت الطرق المؤدية إلى القتل ،ولو من غير قصد ، واعتبر من يحمل السلاح على المسلمين خارجا عنهم ،قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ :"من حمل علينا السلاح فليس منا" وعند مسلم :" من سل السّلاح علينا " [81] .

قال ابن دقيق العيد: " يحتمل لأن يراد بالحمل ما يضار الوضع،ويكون كناية عن القتل ، ويمكن أن يراد حمله لإرادة القتال . وفي كل حال فيه دلالة على تحريم قتال المسلمين والتشديد فيه.[82]

ولم يقف الحد عند حمل السلاح بل جعل النهي عن السبّ والشتم المفضي للعداوة ،ثم التقاتل ،بل اعتبر أن قتال المسلم والاعتداء على نفسه بالقتل كفراً مبالغة في التحذير منه ،وقال ـ صلى الله عليه وسلم ـ: "سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر". [83]

قال الحافظ ابن حجر: "لما كان القتال أشد من السباب؛لأنه مفض إلى إزهاق الروح ،عبّر عنه بلفظ أشد من لفظ الفسق والكفر، ولم يرد حقيقة الكفر التي هي الخروج عن الملة، بل أطلق عليه الكفر مبالغة في التحذير " [84]

ومن الطرق المؤدية إلى سد الذرائع،ما وردت في أحاديث كثيرة تحرم الإشارة بالسلاح حتى ولو كان الإنسان مازحا ,فإنه يستحق اللعن من الملائكة على مثل هذا المزاح.

إن التشريعات الإسلامية تدفع المسلم إلى الكف عن إيذاء النفس ،لشدة رغبته في ما عند الله تعالى من الأجر، أ من العقاب , كما حرم الشرع ما هو أقل من القتل، وهو السب والشتم الموصل للقتل ، أو المزاح في أمر السلاح المفضي للقتل" إن الملائكة تلعن أحدكم إذا أشار بحديدة وإن كان أخاه لأبيه وأمه". [85] وفي حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ " لا يشر أحدكم إلى أخيه بالسلاح فإنه لا يدري أحدكم لعل الشيطان أن ينزع في يده فيقع في حفرة من النار " [86]

وقال الإمام النووي رحمه الله: "في الحديث تأكيد على حرمة المسلم، والنهي الشديد عن ترويعه وتخويفه، والتعرض له بما قد يؤذيه. وقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: "وإن كان أخاه لأبيه وأمه" مبالغة في إيضاح عموم النهي في كل أحد، سواء من يتهم فيه ،ومن لا يتهم، وسواء كان هذا هزلاً ولعبًا أم لا؛ لأن ترويع المسلم حرام بكل حال، ولأنه قد يسبقه السلاح" انتهى. [87]

ولقد سبب التفريط بالأخذ بهذه الأحاديث كثيرا من المشاكل، وأودى بكثير من الأرواح، وكثيرا ما يظن المرء أنّ سلاحه ليس فيه رصاص فيشير إلى أخيه ،ويضغط على الزناد،فيقتل أخاه، فيندم على فعلته . ولذا يجب أخذ الاحتياط في حمل السلاح ،فلا يضع رصاصة في بيت النار، ولا يفك الأمان في البيت ،ولا يضع السلاح في متناول الأطفال الصغار.

المطلب الرابع : القصاص في القتل.

لقد شرع الإسلام العقوبة في الدنيا على القاتل ،بأن يقتل زجرا لغيره من أن يقدم على نفس الجريمة ،وتطهيرا للقاتل من شناعة جريمته لينجو في الآخرة من عذاب النار والخلود فيها ،قال تعال(وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) البقرة:

١٧٩،حياة في الدنيا للناس بقطع دابر الجريمة وحياة في الآخرة للقاتل وقد أخذ عقابه في الحياة الدنيا.

قال قتادة: "جعل الله هذا القصاص حياة ونكالاً وعظة لأهل السفه والجهل من الناس، وكم من رجل قد همّ بداهية لولا مخافة القصاص لوقع بها، ولكن الله حجز بالقصاص بعضهم عن بعض، وما أمر الله بأمر قط، إلا وهو أمر صلاح في الدنيا والآخرة، ولا نهى الله عن أمر قط ،إلا وهو أمر فساد في الدنيا والدين والله أعلم بالذي يصلح خلقه .[88] إنّ القصاص يحقق الأمن للمجتمعات، ويصون النفس من القتل،ويحميها من التعدي عليها،وتمنع الثأر الذي يجعل المجتمع في حالة من الخوف والفزع والبعد عن الأمان والاطمئنان والاستقرار .

وفي إقامة حد القصاص وقاية للفرد والمجتمع من وقوع الجريمة , فإذا عرف القاتل الذي يتعمد قتل النفس بغير حق ،أنه إذا قتل سيقتل ، منع نفسه من الإقدام على مثل هذا الفعل الشنيع .فعندما يعلم أن روحه ستكون البديل في إقدامه على قتل الآخرين لا المال، فإنه يتردد ،ويقلع عن جريمته ، فالمال قد يكون قادراً عليه .

وفي هذا يقول ابن القيم : "فلولا القصاص لفسد العالم ،وأهلك الناس بعضهم بعضاً ابتداءً واستيفاءً ، فكان في القصاص دفع لمفسدة التجرّؤ على الدماء بالجناية والاستيفاء ".[89] وبهذا يكون تشريع القصاص حجزاً من الله للناس بعضهم عن البعض، وشفاء لما في صدور أهل المقتول تجاه الانتقام من القاتل تشفياً ،حتى لا تسود الفوضى بين الأسر ، وتكثر حوادث القتل والانتقام في غير موضعها بقتل الأبرياء ومعاقبة الجاني دون غيره . ومن هنا يحصل الأمن والاستقرار والأمان في المجتمعات .

المطلب الخامس: ضرورة إقامة البينة في قتل النفس

بلغ من حرص الشرع الرباني على حفظ النفوس، أنه حرم قتل النفس إلا بحق قامت عليه البينة، وذلك إما بإقرار من صاحب الجريمة، أو بشهادة الشهود العدول بالعدد الكافي في الجريمة وهو أربعة شهود في قتل النفس رجما، أو اثنان في غير ذلك. وكان من تمام حكمته تعالى ورحمته أنه لم يأخذ الجناة بغير حجة، كما أنه لم يعذبهم في الآخرة إلاّ بعد إقامة الحجة

عليهم وجعل الحجة أن يأخذهم بها إما منهم وهي الإقرار، أو ما يقوم مقامه، وإما أن تكون الحجة من خارج عنهم وهي البينة.

المطلب السادس : العفو عند القصاص

اعتنت الشريعة بحفظ الأنفس ،والحرص على استبقائها' بفتح باب العفو عن القاتل،والترغيب فيه ، إن الله الذي وهب الحياة، هو الذي أعطى حق القصاص لأهل من قتل عمدا ،وخيرهم بين القتل والدية، والعفو الذي رغب فيه .

قال تعالى (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ) البقرة: ١٧٨

إنّ في الآية لبيان ما تكنه النفس الإنسانية من نوازع الغضب في الصدور، بما يحل بها من مصاب القتل لقريب أو رحيم ،لكنها في تشريع القصاص أطفأت هذه النوازع، وأعطت لولي المقتول سلطانا ، ودعت إلى العفو والمسامحة، وعدم الإسراف في القتل، ودعت إلى المحافظة على النفس الإنسانية في العفو والمسامحة ، قال تعالى(وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۗ وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومٗا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا فَلَا يُسۡرِف فِّي ٱلۡقَتۡلِۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورٗا) الإسراء:

المطلب السابع : تحريم الانتحار والوعيد الشديد لمن قتل نفسه

ولعظم حرمة حق الحياة في الشريعة الإسلامية فقد حرمت الانتحار، ولم تعط الإنسان الحق في إزهاق روحه متى شاء، لانّ الحياة هبة الله،وهي ملكه، ونحن لا نملك حياتنا ،ولم

يسلطنا الله على التصرف بها إلا في حالات محددة، فلا يجوز للإنسان أن ينتحر في آية حالة من الحالات ،ومهما كانت الأسباب والدوافع قال تعالى :(وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًاۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا) النساء: ٢٩ - ٣٠

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -،قال:" من تردى من جبل، فقتل نفسه، فهو في نار جهنم، يتردى فيها خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن تحسى سماً، فقتل نفسه، فسمه في يده ،يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن قتل نفسه بحديدة ،فحديدته في يديه، يجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً "[90]

وعن ثابت بن الضحاك - رضي الله عنه - ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، قال: "من حلف بملة غير الإسلام كاذباً متعمداً فهو كما قال، ومن قتل نفسه بحديدة عذب بها في نار جهنم" [91] قال النووي: "في هذه الأحاديث بيان غلظ تحريم قتل نفسه" [92] و حتى هؤلاء الذين يقتلون أنفسهم انتحاراً لهم عذاب شديد يوم القيامة ،لأنهم قنطوا من رحمة الله و لا يقنط من رحمة الله إلا الكافرون .

وعن جندب بن عبد الله - رضي الله عنه - ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :" كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح ،فجزع ،فأخذ سكيناً ،فحز بها يده ،فما رقأ الدم حتى مات ". قال الله تعالى :" بادرني عبدي بنفسه حرمت عليه الجنة " [93] وقد ترك النبي - صلى الله عليه وسلم -الصلاة على المنتحر ، عقوبةً له ، وزجراً لغيره أن يفعل فعله ، وأذن للناس أن يصلوا عليه ، فيسن لأهل العلم والفضل ترك الصلاة على المنتحر، تأسياً بالنبي - صلى الله عليه وسلم -.فعن جابر بن سمرة - رضي الله عنه - قال : أُتي النبي - صلى الله عليه وسلم - برجل قتل نفسه بمَشاقص، فلم يصل عليه. [94] قال النووي المَشاقص : سهام عراض. وقد بوّب علماء الحديث أبواب كتبهم بقولهم : كتاب الجنائز –ترك الصلاة على من قتل نفسه _ كما فعل الإمام مسلم. كما جاء تحريم تعريض النفس البشرية للهلاك والخطر

، قال تعالى (وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ) البقرة: ١٩٥ وحول هذا الموضوع تقدم في مبحث تحريم الاعتداء على النفس الإنسانية.

المطلب الثامن: إباحة المحظورات للضرورة.

قال تعالى (إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) النحل: ١١٥

قال ابن جرير: "فمن حلت به ضرورة مجاعة إلى ما حرمتُ عليكم من الميتة والدم ولحم الخنزير،وما أهل به لغير الله ،فلا إثم عليه في أكله إن أكله" [95]

قال ابن كثير: "قد بين لكم ما حرم عليكم، ووضحه إلا في حال الاضطرار، فإنه يباح لكم ما وجدتم" [96]

قال ابن حزم: "وكل ما حرم الله عز وجل من المآكل والمشارب من خنزير، أو صيد حرام ،أو ميتة ،أو دم، أو لحم سبع طائر ،أو ذي أربع، أو حشرة أو خمر، أو غير ذلك ،فهو كله عند الضرورة حلال، حاشا لحوم بني آدم وما يقتل من تناوله ،فلا يحل من ذلك شيء لا بضرورة ولا بغيرها، فمن اضطر إلى شيء مما ذكرنا قبل ،ولم يجد مال مسلم أو ذمي فله أن يأكل حتى يشبع، ويتزود حتى يجد حلالاً، فإذا وجده عاد الحلال من ذلك حراماً ،كما كان عند ارتفاع الضرورة.[97] وفي ذلك حفاظ على النفس الإنسانية من الهلاك والموت .

وتظهر محافظة هذا العنصر على النفس من وجهين:

الأول: جواز المحرمات للضرورة، وقد تقدم ذكره.

والثاني: وجوب بذل المال للمضطر، إنقاذاً لنفسه من الهلاك.

قال النووي: "إذا لم يكن المالك مضطراً،فيلزمه إطعام المضطر مسلماً كان أو ذمياً أو مستأمناً، وللمضطر أن يأخذه قهراً ،وله مقاتلة المالك عليه، فإن أتى القتال على نفس المالك ،فلا ضمان فيه، وإن قتل المالكُ المضطرَّ في الدفع عن طعام، لزمه القصاص [98] ".

المطلب التاسع : إيجاد عقوبات رادعه .

ويدخل فيه حرمان القاتل من الميراث والوصية ، ووجوب دفع الدية .

ففي حديثه ـ صلى الله عليه وسلم ـ :" ليس لقاتل ميراث "[99]

وفي هذا أعلى درجات المحافظة على النفس الإنسانية من أن تهلك، وهي وسيلة مهمة من وسائل حفظ النفس الإنسانية، وحفظ أمن واستقرار المجتمعات والشعوب .

النتائج

خلصت هذه الدراسة إلى النتائج الآتية:

1. النفس البشرية لها حرمتها وقدسيتها، ولا يجوز قتل النفس إلا في الحالات الآتية: النفس بالنفس، الثيّب الزاني ،الردة عن الإسلام، الدفاع عن النفس والمال والعرض ، في حالة إعلان الحرب ، والقصاص .وحق استباحة النفس في الحالات الثلاثة، يستوفيه ولي الأمر، وليس الأفراد إلا في حالة القصاص، فيستوفيه أهل المقتول بحضور وإشراف ولي الأمر.
2. لا فرق في حرمة النفس البشرية بين مسلم وذمي وكافر. فقد حفظ الله النفس عامة من القتل والاعتداء.
3. إنّ الشريعة جعلت حفظ النفس إحدى الضرورات الخمس،التي اتفقت الشرائع السماوية على حفظها والمحافظة عليها .
4. إنّ الدماء هي أول الحقوق التي يقضى فيها يوم القيامة ، وهذا يدل على عناية الشريعة في أمر الدماء وحفظها.
5. ويدل على تعظيم الدماء وحرمتها أن قتل المسلمين وقتالهم من موجبات النار ومن أسباب الوصف بالكفر.

6. إنّ القاتل تُوعد بوعيد عظيم لم يرد مثله في جميع أصحاب الكبائر.
7. إنّ الكعبة على حرمتها وعظمتها، تهون عند حرمة دم الرجل المسلم.
8. إنّ ذهاب الدنيا كلها وزوالها ،أهون عند الله من قتل المسلم الذي يشهد أن لا إله إلاالله.
9. إنّ حرمة المسلم قطعية يقينية لا تزول إلا بيقين شرعي لا شبهة فيه.
10. مما يدل على حرمة دم المسلم، وتعظيم الإسلام لذلك، أنّ محك الإسلام الحقيقي للمرء،هو في سلامة الناس، وأمنهم منه في أعراضهم وأنفسهم.
11. إنّ تحريم الدماء مع الأموال والأعراض هو أهم شيء أكّد عليه، صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع.
12. إنّ قتل المسلم بغير حق،من أعظم الورطات التي لا مخرج منها.
13. إنّ الإعانة أو الإشارة أو تسهيل قتل رجل ،كلها اشتراك في قتله .
14. إنّ الإسلام يدعو إلى تحقيق التنمية الشاملة في جميع جوانب الحياة ، ويحرم الاعتداء على النفس الإنسانية،وينشر الأمن والاستقرار بين المجتمعات قاطبة .

المصادر والمراجع

---

(1) القاموس الفقهي ، سعدي أبو حبيب ص3 ، دار الفكر ، دمشق ،ط1988،2م .

(2) لسان العرب ، جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي(ت711 هـ) ،548/11 ،دار صادر ، بيروت ، لبنان . المصباح المنير ، أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري 1987 م مطبعة لبنان .

(3) التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، عبد القادر عوده ، 2 /6دار الكتاب العربي ، بيروت.

(4) المغني ،لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة ــ 640 هـ ،637/7 ،مكتبة الرياض الحديثة ،الرياض. وانظر: النهاية في غريب الحديث والأثر أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير 445/3 ، تحقيق طاهر أحمد الزواوي ومحمود محمد الطناجي ، نشر المكتبة العلمية بيروت .

(5) الفقه الإسلامي وأدلته وهبه الزحيلي 217/6 الموسوعة الفقهية – الكويت – كاملة 45 مجلد وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت 223/23.

(6) المغني, لابن قدامة 650/6.

(7) سنن أبي داود ــالديات ــباب في دية الخطأ وشبه العمد 195/4 (4588)، وانظر المغني 650/7.

(8) المغني ، لابن قدامة 655/7.

(9) معالم في الفكر التربوي للمجتمع الإسلامي،د.حسن الحياري ص 212-213.

(10) صحيح البخاري مع الفتح رقم أحاديثه محمد فؤاد عبدالباقي ، دار الريان ، الطبعة الأولى ،1405ه، _الديات _باب قوله تعالى :"ومن يقتل مؤمناً متعمداً"194/12(6846), صحيح مسلم –لأبي الحسن بن الحجاج القشيري ت دار إحياءالتراث العربي –القسامة والمحاربين _المجازاة في الدماء في الآخرة ,1304/3(1678).

(11) صحيح مسلم بشرح النووي 1302/3..

[12] لسان العرب 355/3 .

[13] المعجم الوسيط، د.إبراهيم أنيس ، د. عبدالله منتصر ، عطية الصوالي 745/2، ط2 ,1973م ، دار المعارف ، مصر ، نشر مجمع اللغة العربية مصر .

[14] المصدر السابق 987/2.

[15] الموافقات في أصول الأحكام ، تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد، مكتبة محمد صبح ، القاهرة,17/2-18).

[15] المستصفى من علم الأصول ، أبو حامد الغزالي ، ط ،الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق نشردار صادر- بيروت (482/2).

[17] الإلمام بأصول الأحكام الاستاذ الدكتور محمد فوزي فيض 242

[18] الموافقات (18/2- 20).

[19] جامع البيان عن تأويل آي القرآن محمد بن جعفر الطبري ، نشر دار الفكر ، بيروت سورة المائدة 195/2.

[20] صحيح البخاري مع الفتح -الديات - باب قوله تعالى :"ومن أحياها "199/12(6876) ، صحيح مسلم- القسامة -أثم من سن القتل -1303/3(1677) , سنن ابن ماجة - الديات - التغليظ في قتل المسلم ظلما- 873/2(2626) .

[21] روح المعاني محمود شكري الالوسي - إدارة الطباعة المنيرية دار إحياء التراث العربي 111/6

[22] معرفة النفس الإنسانية في الكتاب والسنة , علم النفس سميح عاطف الزين 1411هـ 1991مـ دار الكتاب اللبناني - دار الكتاب المصري 144/1-1416.

[23] صحيح البخاري مع الفتح - العتق-قوله ﷺ العبيد إخوانكم فأطعموهم مما تأكلون "206/5(2545)

[24] رسالة المعلم ، رسالة تربوية شاملة ، أسست 1956م ، المجلد 44، عددا رمضان 1426 هـ ، مجلة تربوية دورية ، تصدر عن إدارة البحث والتطوير التربوي ، وزارة التربية والتعليم الأردنية .

[25] أخرجه البخاري في كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى:" إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً"2766/4 ، الطب -الشرك والسحر 243/10(5764)، الحدود - رمي المحصنات 188/12(6857) .

[26] سنن أبي داود- لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ،المكتبة الإسلامية،للطباعة والنشر ،استبول ،تركيا . -الأدب -من يأخذ الشيء على المزاح 301/4(5004) مسند أحمد 362/5 . إسناده صحيح .

[27] صحيح مسلم - البر والصلة والآداب - النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم 2020/4(2616)

[28] صحيح البخاري -الفتن -قوله ﷺ :"من حمل علينا السلاح 26/13(7072)صحيح مسلم -البر والصلة والآداب -النهي بالإشارة بالسلاح إلى مسلم 2020/4(2617) .

[29] الجامع لإحكام القرآن ، لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، 332/5 ، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر ، القاهرة 1387 ه 1967 م

[30] صحيح مسلم بشرح النووي 2020/4.

[31] سنن النسائي -للحافظ أحمد بن شعيب النسائي ، دار الجيل ، بيروت ،لبنان - تحريم الدم-من شهر سيفه ثم وضعه بالناس152/7.

[32] صحيح البخاري مع الفتح الفتن قوله صلى الله عليه وسلم :" من حمل علينا السلاح26/13(7075),الصلاة - المرور في المسجد 651/1(452) صحيح مسلم -البر والصلة والآداب -أمر من مر بسلاح أن يمسك بنصالها 2018/4(2614) .

[33] سنن أبي داود -الجهاد- النبل يدخل المسجد -31/2(258) (; سنن الترمذي أبواب الفتن -النهي عن تعاطي السيف مسلولا- 6-381(2252 سنن النسائي تحريم الدم-الزجر عن أن يشير المسلم إلى أخيه المسلم 65/8(5943).

(34) المصنف أبو بكر بن همام الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ،ط،الثانية ، نشر المكتب الإسلامي ،بيروت. 391/2 (9187).

(35) روضة الطالبين وعمدة المفتين، يحيى بن شرف النووي ،ط،الثانية1405هـ نشر المكتب الإسلامي (148/9).

(36) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ، محمد علي بن محمد الشوكاني ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر . (753/1).

(37) تفسير القرآن العظيم إسماعيل بن كثير القرشي ، دار المعرفة ، بيروت (548/1).

(38) المحلى ، ابو محمد علي بن أحمد بن حزم ، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، نشر دار الآفاق بيروت (342/10).

(39) صحيح البخاري مع الفتح –أحاديث الأنبياء – ما ذكر عن بني إسرائيل –572/6(3436)، الجنائز – ما جاء في قاتل النفس 268/3(1364) .

(40) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب شرب السم والدواء به 258/10(5778)، ومسلم–غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه 103/1 (175).

(41) فتح الباري(258/10) .

(42) صحيح البخاري مع الفتح – كتاب الجنائز– باب ما جاء في قاتل النفس268/3 (1363)، صحيح مسلم – الإيمان – غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه (110) .

(43) فتح البارئ 548/11 شرح صحيح مسلم (125/2).

(44) صحيح البخاري مع الفتح – الديات قوله تعالى :"ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم (195/12)(6862) .المستدرك على الصحيحين للإمام أبي عبدالله الحاكم النيسابوري ، وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي ، نشر مكتبة المطبعة الإسلامية –الحدود–500/4(8111) السنن الكبرىــأبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ،ط الأولى ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، بالهند ، نشر دار المعرفة ، بيروت – الجراح– تحريم القتل في السنة –(40/8) .

(45) فتح البارئ(188/12) .

(46) سبق تخريجه ص 6 .

(47) سنن الترمذي -تفسير القرآن, باب: ومن سورة النساء-384/8 (2955) وحسنه, سنن النسائي - تحريم - تعظيم الدم 87/7(3934), سنن ابن ماجة –الديات – هل لقاتل مؤمن توبة 2174/2 (26212) , مسند أحمد 367/5 ،376, وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (2697). وأنظر النهاية ي غريب الحديث 450/2

(48) سنن ابن ماجة – الديات – التغليظ في قتل المسلم ظلماً–873/2(2618) .

(49) صحيح البخاري مع الفتح–الديات– قوله تعالى :"ومن يقتل مؤمناً متعمداً" (12/ 199)(6863) .

(50) أخرجه الترمذي في الديات، باب: الحكم في الدماء –654/4(1398)، السنن الكبرى – الجراح – تحريم القتل في السنة 40/8 وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي(1128).

(51) صحيح البخاري مع الفتح–الديات– قوله تعالى :"ومن يقتل مؤمناً متعمداً" 209/12(6878) صحيح مسلم – القسامة – ما يباح من دم المسلم – 1303/3(1676) .

(52) صحيح البخاري –المغازي – حجة الوداع –708/7(4404)صحيح مسلم – القسامة – تحريم الدماء والأعراض والأموال 1305/3 (1669)سنن ابن ماجه –المناسك حجة الرسول ﷺ1023/2(3074).

[53] سنن أبي داود- الفتن والملاحم-تعظيم قتل المؤمن 103/4 (4270) السنن الكبرى -الجراح - تحريم القتل في السنة 4/8) (لمستدرك -الحدود- 501/4(8113) وقال صحيح الاسناد وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة 2/ (511)34وللحديث شاهد من حديث معاوية عند النسائي 162/2 .

[54] سنن أبي داود -الفتن والملاحم -تعظيم قتل المؤمن -104/4(4270) السنن الكبرى - الجراح -تحريم القتل في السنة 40/8.وصححه الألباني في صحيح السنن (3590)، والسلسلة الصحيحة(511) ، وصحيح الترغيب (245).

[55] سنن أبي داود - الفتن - تعظيم قتل المؤمن 104/4(4270) السنن الكبرى للبيهقي -الجراح- تحريم القتل في السنة- 4/8، حلية الأولياء-(119/6) .

[56] غريب الحديث للخطابي (204/1)، وغريب الحديث عبدالرحمن علي بن محمد الجوزي (131/2) .

[57] النهاية في غريب الحديث والأثر ، (1/ 151).

[58] سنن ابن ماجه - الديات - التغليظ في قتل المسلم ظلماً874/2(2619) . إسناده صحيح .

[59] سنن النسائي - القسامة -باب تَعْظِيمِ قَتْلِ الْمُعَاهِدِ - (6884).

[60] صحيح البخاري -الديات -من طلب امرئ بغير حق -219/12(6882).

[61] سنن ابن ماجه- الفتن-: حرمة دم المؤمن -1297/2(3932) والترمذي في البر والصلة، باب: تعظيم دم المؤمن (1955) موقوفا على ابن عمر، وصححه الألباني لغيره في صحيح الترغيب (2441).

[62] صحيح البخاري مع الفتح - الديات - قوله تعالى :"ومن أحياها " 199/12(6875) ، الفتن والملاحم- إذا التقى المسلمان بسيفهما 35/13(7083), صحيح مسلم - الفتن و اشراط الساعة- إذا تواجه المسلمان بسيفهما 2212/4 (2888) ، سنن أبي داود - الفتن والملاحم - تعظيم قتل المسلم 103/3 (4270).

[63] ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، لعلي بن أبي بكر الهيثمي ، نشر دار الكتب ، بيروت ، 391/10 وقال ذكره الطبراني واحد إسنادي الطبراني رجاله رجال الصحيح . وصححه الالباني في السلسة الصحيحة 447/6لوجود متابعة للحديث عند الطبراني في الأوسط .

[64] المستدرك للحاكم -الحدود وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه 350/4.

[65] الكامل في التاريخ , لابن الأثير ،محمد بن محمد ، دار صادر ، بيروت،1979م.

[66] تفسير أبن كثير ،إسماعيل بن كثير القرشي ، 349/4،دار المعرفة ،بيروت ،1969م .

[67] صحيح البخاري الفتح - الجزية والموادعة- إثم من قتل معاهداً لغير حق 311/6 .(3166)، الديات - إثم من قتل ذمياً بغير حق 270/12(6914) ، ،سنن ابن ماجه- الديات من قتل نعاهداً896/2(2686) ،مسند أحمد (186/2). سنن النسائي 25/8 (4750) المستدرك - لحاكم 126/2 .

[68] فتح البارئ 271/12 .

[69] سنن أبي داود- الجهاد- الوفاء للمعاهد وحرمة ذمته- 83/3(2760) مسند أحمد 52/5،38،36.

[70] صحيح مسلم -صلاة المسافرين وقصرها 498/1(336) ، سنن أبي داود- الجهاد- أمان المرأة- 84/3(2763).

[71] صحيح البخاري -الجهاد والسير - قتل النساء في الحرب 172/6(3015).

[72] صحيح مسلم - الجهاد والسير -تأمير الإمام الأمراء على البعوث 1356/3(1731) سنن الترمذي - الديات - ما جاء في النهي عن المثلة 663/4(1427) سنن أبي داود-الجهاد - دعا المشركين 37/3(2613

[73] سنن أبي داود - الجهاد- قتل النساء 3/ 53 (2668)، حديث حسن ،المستدرك -قتل النساء والوِلدان132/6(10242).

[74] سنن أبي داود -الجهاد- دعا المشركين 38/3(2614).

[75] مسند احمد20/1 .

[76] مصنف عبد الرزاق - 5 / ص 220.
[77] صحيح مسلم -الجنائز -القيام للجنازة (661/2.) (961)
[78] مصنف عبدالرزاق - أهل الكتاب- وصيةﷺ بالقبط- (6 /58)(99).
[79] رواه النسائي والبخاري في التاريخ الكبير وصححه الالباني في صحيح الجامع من حديث عمرو بن الحمق الخزاعي.
[80] الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، محمد أبو زهرة – القاهرة – دار الفكر العربي ،1988م.
[81] صحيح البخاري مع الفتح- الفتن،-باب من حمل علينا السلاح (707)، الديات قوله تعالى:" ومن أحياها - 199/12(6874). صحيح مسلم- المقدمة -22/1، الإيمان قول النبيﷺ "ك من حما علينا السلاح 98/1(162/161).
[82] فتح **الباري (27/13)**.
[83] أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن أن يحبط عمله وهو لا يشعر 135/1(48)،الفتن – من حمل علينا السلاح 28/13(7076).
[84] فتح الباري (138/1).
[85] السنن الكبرى- الجراح – لا يشير بالسلاح إلى من لا يستحق القتل 42/8.
[86] سبق تخريجه ص12 .
[87] صحيح مسلم بشرح النووي
[88] جامع البيان (119/2).
[89] أعلام الموقعين عن رب العالمين 122/2 .
[90] سبق ص15 .
[91] سبق ص15.
[92] شرح صحيح مسلم 125/2
[93] سبق 15
[94] صحيح مسلم-الجنائز باب ترك الصلاة على قاتل نفسه (672/2) (978) سنن أبي داود-الجنائز الإمام لا يصلي على من قتل نفسه. (3-206) (3185)
[95] جامع البيان عن تأويل آي القرآن (91/2).
[96] تفسير القرآن العظيم (174/2).
[97] المحلى. أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت456)هـ تحقيق لجنة إحياء التراث العلربي في دار الأفاق الجديدة بيروت . (7 /426).
[98] المجموع شرح المهذب ، محي الدين بن شرف النووي ، نشر دار الفكر (9 /48).
(99) سنن ابن ماجة ـ الديات ـ القاتل لا يرث – (833/2) (2646) وإسناده صحيح.